الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ويدعي
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره
المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب
للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما ائمة الفتوى قال وهو
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي
هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح اهـ ورد
التوضيح قوله لا يصح بانه ليس يقال في رواية ابن القاسم في
المدونة لا يصح والضروري للصبح اي ثمن الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس والظهر معا اول وقت العصر المختار الى
غروب قرص الشمس والعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اول
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه
من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكها
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين ر
والعشائين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله
ابن القاسم اي المالكي في شرحه اي على المختصر قاله
الزرقاني ايضا تبعه من اخر الصلاة كلها او بعضها منها على ما
قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى وقت
الضروري من غير عذر اثم وان كان وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما الحرام تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر
المص وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه بادراك

بالاحرام

بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا
والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر وليسقط عليه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجب عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب
تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثنا صلاته بانبات او نتن ابط او غلظ حنجرة هو
كملها نافلة فان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفرضية خلافا لعبد الكافي
الابو يتجب فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو
والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم
تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر عنه في والصبا هو
تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنسيان والنوم
لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمى واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلا
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف
اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته
غيرها يقضي هذا معنى ما في الشم وفي تركيبه بعض صعوبة
قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا ابدا او اسلام او كفر
كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل
دار السلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر
لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وتبسر
دمي

Copyright © King Saud University